

بسم الله الرحمن الرحيم



تقرير لجنة التحقيق بشأن الاحداث التي وقعت أمام مجمع المحاكم في
البيرة وأحداث بيت لحم يوم 2017/3/12

بتوجيهات من سيادة الرئيس محمود عباس، وبموجب قرار رئيس مجلس
الوزراء وزير الداخلية الدكتور رامي الحمد الله الصادر بتاريخ
2017/3/13

والمشكلة من:

رئيساً

وكيل وزارة الداخلية

اللواء محمد منصور

عضواً

مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

د. عمار الدويك

عضواً

نقيب المحامين

المحامي حسين شبانة

"إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون."

من وثيقة إعلان الاستقلال

شكر وتقدير

يتقدم أعضاء لجنة التحقيق بالشكر والعرفان لسيادة الرئيس محمود عباس ودولة رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور رامي حمد الله على الثقة التي وضعوها في أعضاء اللجنة، كما يتقدمون بالشكر لكل من تعاون مع اللجنة او سهل عملها، خاصة الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة أو قدموا افادات خطية، وقادة الأجهزة الأمنية الذين سهلوا عمل اللجنة وزودوها بالمعلومات والتعليمات والتقارير ذات العلاقة، والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية التي قدمت معلومات وتوثيقات ميدانية ومطالعات قانونية، وتخص بالشكر مؤسسة الحق التي قدّمت رأيا قانونيا بشأن الاجتماعات العامة وقد أخذت اللجنة بجزء كبير منه، ونقابة الصحفيين التي اعلنت ثقتها باللجنة وقدمت شكاوى مكتوبة إلى اللجنة، وأيضا الصحفيين الذين قدموا إفادات وتوثيقات مصورة توثق بعض جوانب الحدث.

26 آذار 2017

قائمة المحتويات

3مقدمة
6السياق العام للأحداث
8نطاق عمل لجنة التحقيق والمبادئ التي استندت إليها
9سير إجراءات عمل اللجنة
10الإطار القانوني للاجتماعات العامة
12التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع
14الإطار القانوني لاستخدام القوة
18مجريات الأحداث أمام مجمع المحاكم في البيرة 2017/3/12
26خارطة اتخاذ القرار بشأن التعامل مع المسيرات والتظاهرات
27مجريات الأحداث في بيت لحم مساء 2017/3/12
29الاستخلاصات
32التوصيات

أولاً مقدمة:

1. بتوجيهات من سيادة الرئيس محمود عباس، وعظفاً على قرار دولة رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور رامي الحمد الله الصادر بتاريخ 2017/3/13 بتشكيل لجنة تحقيق للوقوف على حقيقة ما جرى من أحداث يوم الأحد الموافق 2017/3/12 في مدينتي البيرة وبيت لحم، باشرت اللجنة أعمالها بالبحث والتحقق من مجمل المعطيات والشكاوى والإدعاءات التي سبقت، ورافقت، ونتجت عن تلك الأحداث والإطلاع على التقارير وأوامر العمليات والوثائق، سواء المصورة أو المسجلة، والإستماع والإطلاع على عشرات الإفادات والشهادات من صحفيين ومواطنين ومحامين وباحثين ميدانيين وأكاديميين، وقادة أجهزة أمنية. كما استمعت اللجنة من دولة رئيس الوزراء إلى طبيعة التوجيهات والتعليمات الصادرة من المستوى السياسي إلى قوى الأمن فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الجمهور.

2. قامت اللجنة بمراجعة الصور والأشرطة المسجلة المتعلقة بالأحداث التي توفرت للجنة، والإطلاع على نتائج وتوصيات لجنة التحقيق الداخلية في جهاز الشرطة، من أجل الوقوف على حقيقة الأحداث ولمعرفة التجاوزات لدى كافة الأطراف الرسمية والأهلية والفصائلية والقضائية، وتحديد نقاط الخلل، والجهات المسؤولة عن ذلك. ومن الجدير بالذكر، أن اللجنة حرصت وبتوجيهات من دولة رئيس الوزراء وزير الداخلية أن يكون والد الشهيد الشخص الأول الذي تقابله إكراماً له وللشهيد باسل الأعرج وللوقوف على حقيقة ما جرى معه يوم الأحداث.

3. سعت اللجنة في عملها إلى تسليط الضوء على أي ضعف محتمل في السياسات أو التعليمات فيما يتعلق بالتعامل مع التجمعات والصحفيين، وفهم تطور الأحداث، وكيفية اتخاذ القرار من أجل تحديد المسؤوليات من كافة الاطراف ذات العلاقة، والرد على بعض التساؤلات التي أثرت في الشارع الفلسطيني.

4. إن تشكيل لجنة فور وقوع الأحداث، وبهذه التشكيلة المتنوعة حيث تم تمثيل الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ونقابة المحامين الفلسطينيين فيها، يعكس رغبة القيادة السياسية في الوصول إلى أعلى مستوى من الموثوقية في التحقيق، وطمأنة المواطنين وكافة الأطراف

إلى عمل اللجنة، وأيضاً يكشف عن إرادة في إجراء محاسبة ومساءلة جديّة، وتطوير العمل وتلافي أية ثغرات لضمان عدم تكرار ما حدث في المستقبل.

5. لقد انضمت فلسطين إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعكس رغبة جديّة بالارتقاء بحالة حقوق الإنسان في فلسطين، بما في ذلك حرية العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير. وقد تم التأكيد على هذه الإرادة من خلال توقيع سيادة الرئيس على إعلان دعم حرية الإعلام في الوطن العربي (تحت شعار فلسطين تبادر)، كأول دولة عربية تنضم إلى هذا الإعلان. كذلك ما ورد في أجندة السياسات الوطنية للسنوات 2017-2022 والتي أدرجت مضامين هذه الاتفاقيات ضمن الاهداف المركزية للأجندة. غير أن ترجمة هذه الاتفاقيات إلى واقع يلمسه المواطن الفلسطيني في حياته يتطلب توفير بيئة تشريعية ومؤسسية ضامنة وحامية لحقوق وحرّيات المواطنين وكرامتهم، كما يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لإعمال هذه الحقوق. وهذه مهمة ليست سهلة وتتطلب عملاً دؤوباً وتوفير الموازنات وبناء القدرات وإجراء التعديلات اللازمة في المنظومة التشريعية السارية في فلسطين، كما تتطلب مراجعة مستمرة للتدابير المطبقة، والارتقاء بمنظومة المساءلة والمحاسبة داخل المؤسسات الرسمية. ويأتي هذا التحقيق في سياق تعزيز حالة حقوق الإنسان، ومراجعة أية اختلالات في السياسات أو الممارسات بما يضمن تطويرها في المستقبل.

6. تعمل أجهزة الأمن الفلسطينية على اختلاف تشكيلاتها ومسمياتها، في ظل ظروف عمل غاية في التعقيد وتتعرض لضغط عمل هائل، نتيجة لضعف الموارد وتقطيع أوصال الوطن والقيود المفروضة على حركتها خارج المناطق المصنفة "الف"، وظهور بؤر فلتان أمني وانتشار أسلحة بين أيدي المواطنين وظهور بذور جريمة منظمة خاصة في مجال الاتجار بالمخدرات والمركبات غير القانونية والأسلحة، الأمر الذي يتطلب توفير الدعم لهذه المؤسسة التي هي صمام أمان للمواطن وللسلم الأهلي، وشرط أساسي لبناء الدولة والحفاظ على مقومات صمود المواطن الفلسطيني على أرضه.

7. تمر فلسطين بظروف دقيقة وحساسة وتحديات غير مسبوقة، في ظل الظروف الدولية والإقليمية القائمة، والهجمة الشرسة التي يشنها الاحتلال على شعبنا وأرضنا، الأمر الذي يتطلب أعلى درجات المسؤولية الوطنية وتماسك الصف الداخلي ووحدته، ودعم صمود المواطنين، والحفاظ على منجزاتنا

ومؤسساتنا الوطنية. والحفاظ على السلم الاهلي والتماسك الداخلي في مواجهة ما يحاك ضد شعبنا
ومشروعنا الوطني من مؤامرات.

ثانياً) السياق العام للأحداث:

8. هناك حالة كبيرة من الاحباط تسود الشارع الفلسطيني نتيجة لانسداد الافق السياسي وحالة الانقسام، وانتشار البطالة خاصة بين صفوف الشباب. إن الاقتحام المتكرر من قبل قوات الاحتلال للمدن الفلسطينية، مع تركيزها على المخيمات، وقيامها بتنفيذ اعتقالات ومداهمات وإعدامات ميدانية بشكل شبه يومي أفقد المواطن الفلسطيني شعوره بالأمن الشخصي، كما ان سلطات الاحتلال تسعى إلى إخراج الأجهزة الرسمية لدولة فلسطين وإظهارها بمظهر العجز وعدم السيطرة ومحاولة خلق حالة من الفوضى والفلتان. كما ان تصاعد الهجمة الاستيطانية يزيد من حالة الاحباط لدى المواطن الذي فقد الأمل بالمسيرة السياسية، وبات يشعر بخطر وجودي على بقائه وبقاء أبنائه على هذه الأرض. كذلك فإن حالة الانقسام السياسي البغيض وتعطل الانتخابات، وتراجع دور الفصائل والاحزاب أضعف من مستوى المشاركة السياسية البناءة، خاصة لدى فئة الشباب الذين يشعر قطاع واسع منهم بتهميش متزايد.

9. لقد جاء اغتيال الشهيد باسل الأعرج بتاريخ 2017/3/6 من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلية التي اعدته بدم بارد في داخل مدينة رام الله، واحتفاظها بجثمان الشهيد، ليكشف مدى الإجرام الاسرائيلي والاستهتار بكل قواعد ومبادئ القانون الدولي وعدم التزام دولة الاحتلال بالاتفاقيات التي وقعت عليها. كما يكشف عن مدى الاستهتار بدماء الفلسطينيين، والعمل بشكل منظم على زيادة حالة الاحتقان في الشارع الفلسطيني ونشر بذور الفتنة بين الفلسطينيين، وإظهار الأجهزة الرسمية بمظهر العجز، في محاولة لضرب نسيج المجتمع الفلسطيني وتماسكه ووحدته.

10. تعيش منطقتنا حالة تفجر وانتشار حروب أهلية وطائفية وصراعات اقليمية وتفكك بعض الدول القطرية، وظهور جماعات تكفيرية متطرفة، الأمر الذي أوجد مخاوف مشروعة من محاولة جرننا إلى دوامة الاقتتال الداخلي.

11. بدأت قصة الشهيد باسل الأعرج ورفاقه المعتقلين حالياً لدى سلطات الاحتلال بتاريخ 2016/3/31 حين وجد عامل نظافة بالقرب من احدى حاويات النفايات في مدينة رام الله اغراضاً شخصية تشمل بطاقات هوية، وهواتف نقالة وجهاز لابتوب لعدد من الشبان، منهم الشهيد باسل الأعرج. وقد علم في حينه ان المفقودين هم باسل الاعرج 30 عام، إضافة إلى شابين آخرين. وقد تقدمت عائلات الشباب

ببلاغات إلى الشرطة الفلسطينية وإلى بعض المؤسسات الحقوقية منها الهيئة المستقلة لحقوق الانسان للمطالبة بمعرفة مكان ابنائهم. وقد شغلت قضية اختفاء الشباب الرأي العام في منطقة رام الله وفي كافة المحافظات الفلسطينية أكثر من اسبوع، ويات اختفاؤهم موضوعا كثرت فيه التحليلات والتسريبات غير الدقيقة والتكهنات، في ظل مطالبة الاهالي للأجهزة الأمنية الفلسطينية كشف مصير أبنائهم¹.

12. بتاريخ 2016 /4/9 يوم السبت في ساعات المساء جرى توقيف مجموعة الشبان على يد افراد جهاز الشرطة الفلسطينية في منطقة عارورة، وكان من بينهم الشهيد باسل الاعرج ومعه الشباب الذين اختفت اثارهم، وبحوزتهم قطعة سلاح قديمة، وجرى تسليمهم من قبل الشرطة الى جهاز المخابرات العامة في رام الله وتوقيفهم في مركز توقيف جهاز المخابرات في منطقة البالوع في مدينة البيرة. وقد تم توقيف آخرين لهم علاقة بالموضوع ليصل العدد إلى ستة أشخاص. وقد توالى تمديدات فترات التوقيف حسب قانون الإجراءات الجزائية، وتم عرضهم يوم 2016/9/6 على محكمة الصلح حيث تليت عليهم تهمة حيازة سلاح دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة 1/25 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998، وهي جريمة جنحية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها 500 دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين. في بداية شهر أيلول 2016 خاض الموقوفون الستة إضراباً عن الطعام مطالبين بالإفراج عنهم، ثم قاموا لاحقاً بفك الإضراب ضمن اتفاق غير رسمي بالإفراج عنهم، وبتاريخ 2016/9/5 تقدمت عائلات الموقوفين الستة بتعهد خطي موجه إلى عطوفة النائب العام يطالبون فيه "الإفراج عن ابنائنا على مسؤوليتنا الكاملة ونتعهد بعدم تحميل السلطة الفلسطينية المسؤولية عن اعتقالهم من قبل سلطات الاحتلال فيما لو حصل ذلك، مع احترامنا وتقديرنا للقضاء الفلسطيني وأجهزتنا الامنية، آمليين من سيادتكم أن يكون ابنائنا بيننا قبل عيد الأضحى المبارك"²

13. بتاريخ 2016/9/8 وقبل اجازة عيد الاضحى بيوم واحد، تم الافراج عن الموقوفين الستة بموجب قرار إخلاء سبيل بالكفالة. بعد الافراج عنهم بعدة أيام، بدأت سلطات الاحتلال باعتقال الشبان واحداً

¹ انظر على سبيل المثال التحقيق المنشور في دنيا الوطن بتاريخ 2016/4/8 بعنوان : لغز حبر الجميع : ما قصة اختفاء "3 شبّان" في رام الله ؟ <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/04/08/899032.html>
² نص الرسالة محفوظ لدى لجنة التحقيق.

تلو الاخر، حيث اعتقلت أربعة منهم وتم لاحقا تحويلهم إلى الاعتقال الإداري، أما الشهيد باسل الاعرج فقد اختفى عن الانظار مباشرة بعد الافراج عنه لغاية تاريخ الاعلان عن استشهاده في 2017/3/6 ، كذلك لم تقم سلطات الاحتلال باعتقال أحد الشبان الستة وبقي حرا طليقا.

14. استمرت محاكمة الشبان أمام القضاء الفلسطيني وكان في كل مرة يتم التأجيل بسبب عدم حضور 5 من المتهمين (مع استمرار حضور المتهم السادس الذي لم يتم اعتقاله من قبل سلطات الاحتلال)، وكانت آخر جلسة قبل استشهاد باسل الأعرج بتاريخ 2017/1/25 قررت المحكمة فيها تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم 2017/3/12، يوم وقوع الأحداث أمام مجمع المحاكم.

15. في يوم 2017/3/12 صباحا (حوالي الساعة 9:30) انعقدت المحكمة وقررت اسقاط الدعوى عن الشهيد باسل الأعرج، واستمرار نظر الدعوى بحق باقي المتهمين، وأجلت الجلسة إلى يوم 2017/4/30.

ثالثاً نطاق عمل لجنة التحقيق والمبادئ التي استندت إليها

16. صدر قرار تشكيل اللجنة عن دولة رئيس الوزراء وزير الداخلية، بعد التشاور مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ونقابة المحامين، وفي البداية صدر القرار بتكليف اللجنة بالتحقيق في الأحداث التي جرت أمام مجمع المحاكم في البيرة يوم 2017/3/12 لكن تم تعديل القرار بحيث شمل أيضا التحقيق في أحداث بيت لحم التي جرت في ذات اليوم على خلفية ما جرى في البيرة.

17. لقد جاء قرار تشكيل اللجنة بصيغة عامة دون إلزام اللجنة بإجراءات محددة، مع منحها الاستقلالية وعدم التأثير عليها من أية جهة. وفي ظل غياب إطار قانوني واضح ومفصل لعمل لجان التحقيق، فقد استرشدت اللجنة بالمبادئ العامة والممارسات الفضلى لعمل لجان التحقيق في العالم، وتوافق الأعضاء قبل مباشرة اللجنة عملها بالالتزام بالمبادئ التالية:

- الموضوعية: بناء المواقف وتكوين القناعات وفق ما يتكشف للجنة من معلومات وحقائق مؤيدة بأدلة تقتنع بها اللجنة.
- الشمولية: الاطلاع على كافة تفاصيل الأحداث من عدة اتجاهات والسماع إلى وجهات النظر والشهادات المختلفة.

- **السرية والحفاظ على الخصوصية وعدم إلحاق الضرر:** لقد راعت اللجنة الحفاظ على خصوصية الشهود وقد قدم السيد وكيل وزارة الداخلية تعهدا رسميا لكافة الشهود نيابة عن السيد رئيس الوزراء وزير الداخلية، بأن ما يقدمونه من معلومات إلى لجنة التحقيق سيتم الحفاظ على سرية ولن يتم التعرض لصاحبه بأي مساءلة أو ملاحقة في المستقبل من أية جهة كانت. كذلك قرّرت لجنة التحقيق عدم ادراج أي اسم في التقرير، سواء من المواطنين أو من العاملين في قوى الأمن، وان يكون الاسم الوحيد الذي يتم ذكره هو اسم الشهيد باسل الأعرج ووالده الذي حرصت اللجنة على مقابلته كأول شخص إكراما له وللشهيد، وللوقوف على حقيقة ما جرى معه يوم الأحداث.
- **عدم التدخل في أعمال القضاء والنيابة:** رغم أن الاحداث مرتبطة بشكل وثيقة بما يجري من محاكمة لعدد من المواطنين، الا ان اللجنة اكدت بتوثيق وعرض سير عملية المحاكمة، دون اعطاء أي تعليق عليها حرصا على استقلال القضاء وعدم التأثير في عمله. كما أن ما تتوصل إليها اللجنة من نتائج واستخلاصات، لا ينتقص من حق أي مواطن أو منتسب للأجهزة الامنية من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتقديم الشكاوى أو تقديم بلاغات حسب الأصول.

رابعاً) سير إجراءات عمل اللجنة

18. رغم الإطار الزمني الضيق لعمل اللجنة، حيث صدر قرار التشكيل يوم 2017/3/13، وباشرت اللجنة عملها بتاريخ 2017/3/14 ، إلا أن اللجنة عملت على مدار الساعة، وقد قامت بالخطوات التالية:

- أ. الاستماع إلى شهود العيان أو من خلال تقديم شهادات خطية، سواء من مشاركين في الوقفة الاحتجاجية في البيرة أو في مسيرة بيت لحم، والاستماع إلى شهود عيان غير مشاركين، وافادات صحفيين (30 شهادة موثقة من شهود، باحثين حقوقيين، محامين، اكاديميين مشاركين، صحفيين، وغيرهم).
- ب. الالتقاء بدولة رئيس الوزراء وزير الداخلية، مدير عام الشرطة، قائد قوات الأمن الوطني، وعطوفة محافظ بيت لحم، لسماع رأيهم في الأحداث ومعرفة طبيعة التعليمات والتوجيهات المعطاة لمرؤوسيهيم فيما يتعلق بالتعامل مع التجمعات والمواطنين والصحفيين.

ت. مراجعة أشرطة الفيديو المختلفة، سواء المنشور والمتداول أو من خلال الحصول على تسجيلات خاصة من الصحفيين أو من خلال تسجيلات كاميرات تصوير ثابتة في بعض المواقع القريبة من الأحداث.

ث. الاطلاع على أوامر العمليات والتعليمات والقرارات ذات العلاقة، ومحاضر اجتماع لجان التحقيق الداخلية وإفادات الضباط.

ج. مراجعة الإطار القانوني الناظم للاجتماعات العامة والإطار القانوني الناظم لاستخدام القوة، وفق القانون الساري ووفق الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين ومدونة السلوك وقواعد استخدام القوة.

ح. اخذ رأي مؤسسات حقوقية وصحفيين وخبراء آخرين.

جميع الإفادات والشهادات والصور والوثائق ومقاطع الفيديو وأوامر العمليات وغيرها من أوراق ذات علاقة بالتحقيق محفوظة لدى اللجنة.

خامساً) الإطار القانوني للاجتماعات العامة:

19. يعتبر الحق في التجمع السلمي، إلى جانب حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، من أركان أي نظام ديمقراطي فعال كذلك فإن الحق في حرية التجمع السلمي من حقوق الإنسان الأساسية، كي يتمكن الناس من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم. ولكن هذا الحق غير مطلق، حيث يمكن للدول اتخاذ تدابير إجرائية تنظيمية بموجب القانون، دون الاعتداء على الحق أو إعاقته أو تقييده من مضمونه، وينبغي أن تكون تلك التدابير مبنية على احترام التعددية والتسامح والانفتاح، حيث تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت له فلسطين، دون تحفظات، على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم."

20. للدول الحق في تنظيم التجمع السلمي، ووضع ضوابط على تنظيم الاجتماعات العامة مثل إشعار السلطات المختصة بالتجمع، على أن لا يكون الهدف من الإشعار تقييد الحق بما يعد انتهاكاً له وضرباً للفلسفة من وراء الإشعار ذاته، والمتمثلة باتخاذ الإجراءات التنظيمية الهادفة لحماية المشاركين

والحفاظ على النظام العام وخصوصاً في حالات الاجتماعات الكبيرة التي تعيق حركة السير على الطرق.³

21. نص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في التجمع السلمي، فقد نصت الفقرة (5) من المادة (26) على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون."

22. وقد أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998 والذي ينظم هذا الحق ويوضح أوجه وطرق ممارسته، والقيود التي يمكن أن تفرض عليه. فقد نصت المادة (5) من القانون المذكور على أنه "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع". وأكدت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة على ضرورة توفير الحماية للتجمع السلمي بنصها في المادة (5) منها على أنه "على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة".

23. وقد عرّفت المادة 1 من قانون الاجتماعات العامة سالف الذكر، الاجتماع العام بأنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، والملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك". ويلاحظ أن المادة حددت أن الاجتماع العام للأشخاص الذين يزيد عددهم عن خمسين شخصاً، وبذلك فإن أي اجتماع يكون فيه العدد أقل من ذلك ليس بحاجة إلى إشعار، وكذلك يجب أن يكون في مكان مكشوف، فالاجتماعات التي تعقد في قاعات أو صالات مغلقة ليست بحاجة إلى إشعار بذلك.

24. واشترطت المادة 3 من القانون المذكور لمن يريدون عقد اجتماع عام، توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (48) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع، يتضمن مكان الاجتماع وزمانه والغرض منه، إلا أنه أجاز في المادة 4 منه للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة الاجتماع ومساره، بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد (24) ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار، ودون المساس بالحق في التجمع والاجتماع السلمي. ونصت الفقرة (د) من المادة (4) على أنه "في حال عدم تلقّي الجهة المنظمة لأي جواب

³ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، A/HRC/20/27، 21 أيار 2012، الفقرة 28.

خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة، يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد، طبقاً لما هو وارد في الإشعار".

25. كذلك فرضت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة⁴ العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، حيث جاء في المادة (1) من اللائحة فرض قيود حول إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في المادة (3) من القانون، وبضرورة أن يكون الإشعار مكتوباً ومقديماً باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة، وتحديد مدة زمنية تكون قبل (48) ساعة على الأقل، وتحديد زمان ومكان وهدف الاجتماع ومدته، ومسيرته. كما نصت المادة (3) من اللائحة على أنه "لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة، طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف وموضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة".

26. وفرضت اللائحة قيوداً إضافية عندما نصت على ضرورة مراعاة المجتمعين للمرسوم الرئاسي بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، حيث نصت المادة (9) من اللائحة على أنه "يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة (1998) بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض".

التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع:

27. يتعين التمييز بين التجمع السلمي والتجمهر غير المشروع، حيث أن الأول حق قانوني مشروع بموجب قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998 الذي نظم الحق في التجمع السلمي؛ لأن القصد منه الدفاع عن الحقوق بشكل سلمي، في حين أن الثاني غير قانوني ومُجرّم بموجب قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته؛ ذلك أن القصد منه "ارتكاب جرم" أو تحقيق غاية مشتركة فيما بين المتجمهرين "للإخلال بالنظام العام" وأن يكونوا قد تصرفوا على هذا الأساس.⁵

28. في الحالات التي يتم فيها تنظيم اجتماعات عامة دون التقدم بإشعار كتابي مسبق، فإن هذا لا يفقد التجمع صفته السلمية، "ولا ينبغي أن يُحل التجمع تلقائياً".⁶ ولا يجيز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

⁴ قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

⁵ أنظر المادة 164 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

⁶ المصدر السابق، الفقرة 29.

اللجوء للقوة لفض التجمع السلمي. وهذا ينسجم مع المادة 1/20 من مدونة استخدام القوة الصادرة عن وزير الداخلية الفلسطيني والتي تنص على أنه "

29. ينبغي عدم التشدد والتشبث في الجانب التنظيمي البحت المتعلق بالإشعار، وخصوصاً إذا لم يكن التجمع السلمي كبيراً ولم يلحق ضرراً بالنظام العام، تماشياً مع موقف المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي بهذا الخصوص.

30. إن أقصى ما يمكن القيام به في حال مخالفة المنظمين لأحكام قانون الاجتماعات العامة المذكور أعلاه هو المتابعة القضائية اللاحقة مع المنظمين، ولكن هذا التوجه مخالف لما أكد عليه المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، ماينا كياي، حيث يذهب المقرر الخاص إلى أن عدم التقدم بإشعار لا ينبغي أن يكون سبباً في فرض عقوبات جزائية أو إدارية أو فرض غرامات على المنظمين.⁷

31. في الحالات التي يلجأ فيها المشاركون في تجمع سلمي أساساً إلى استخدام العنف يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اللجوء للقوة غير المفرطة والتي تتناسب مع العنف المستخدم، حيث نصت المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم"⁸. وفي حال ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون ينبغي أن تتم محاسبة من خلال القضاء وفقاً للقانون العقابي.

32. ينبغي اعتبار التجمع سلمياً إذا كانت لدى منظميه نوايا سلمية معلنة، وينبغي أن يكون ذلك مُفترضاً، ما لم تكن هناك أدلة دامغة وواضحة بأن المنظمين أو المشاركين في هذا التجمع يعتزمون الاستخدام أو الدعوة إلى العنف الوشيك، وعبء الإثبات يقع على عاتق السلطة العامة.⁹

⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، مصدر سابق، الفقرة رقم 29.

⁸ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

⁹ المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، الفقرة رقم 25.

سادسا) الإطار القانوني لاستخدام القوة:

33. لما كان استخدام الدولة للقوة ضد أفراد شعبها من التدابير القصوى التي للدولة أن تتخذها، فقد وُضعت معايير كثيرة تهدف إلى الحد من استخدام الدولة لقوتها. وقد عرّفت "القوة المشروعة" بأنها أية قوة مادية من جانب الشرطة، وهي التي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية، لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه، ابتغاء تحقيق هدف شرطي مشروع.¹⁰ وتعتبر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1979، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أهم المراجع الدولية في تحديد المعايير ذات العلاقة باستخدام القوة.

34. تقوم المبادئ والمعايير الدولية لاستخدام القوة على أربعة مبادئ أساسية وهي:

أ. **مبدأ الضرورة:** يجب أن يُعتبر استخدام القوة إجراءً استثنائياً، ويعني هذا أنه لا بد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولاً، ولا تُستخدم القوة والأسلحة النارية إلا إذا كانت الوسائل المذكورة غير فعالة أو لا تؤثر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة، إذ "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

ب. **مبدأ المشروعية:** يُعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ت. **مبدأ التناسب:** يجب أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة.

ث. **مبدأ التدرج:** أي أن اللجوء إلى القوة يجب أن يبدأ باستخدام أقل الوسائل عنفاً فإذا لم تحقق الغرض يتم اللجوء إلى الوسيلة الأكثر عنفاً وهكذا، على أن يتم اللجوء إلى محاولة استخدام بدائل عن استخدام القوة، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات، وتقمم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة.

ج. **مبدأ المساءلة:** على الجهات المختصة لدى المؤسسة الأمنية إجراء تحقيق فوري في الحادث الذي تم فيه استخدام القوة أو الأسلحة النارية من أجل تفصي الحقائق، على أنه في

¹⁰ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

حالة توافق شبهات تدور حول قيام العسكري بانتهاك أحكام القانون، يتم إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني.

35. وبالاستناد إلى هذه المعايير الدولية، اصدر وزير الداخلية الفلسطيني قرار رقم (211) المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية. وقد راعت مدونة السلوك المعايير الدولية ومبادئ الضرورة والتناسب والتدرج والمساءلة. وقد حددت المادة 3 من المدونة المذكورة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتمثلة في:

أ. صيانة الحقوق والحريات المدنية للمواطن الفلسطيني، وفق ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية، والتشريعات الوطنية.

ب. ضمان الامتثال لمبادئ الضرورة والتناسب عند استخدام القوة والأسلحة النارية.

ت. تحديد الإطار القانوني اللازم لإجراء المساءلة. حيث يضع حدا فاصلا واضحا بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني، بما يساهم في الإبقاء على العناصر الجيدة الصالحة داخل صفوف المؤسسة الأمنية، والاستغناء عن خدمات كل من يسيء إلى سمعتها أو يخل بنظامها وتعليماتها.

ث. تمكين العسكريين من الاطلاع على الصلاحيات الممنوحة لهم والإجراءات واجبة الإلتباع، وتحديد الأعمال التي يحظر عليهم إتيانها أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

ج. التوفيق بين مقتضيات حفظ الأمن والنظام العام، ومتطلبات السلامة العامة للمواطن الفلسطيني، من خلال حظر الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية من قبل العسكريين أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

ح. تقوية وتعزيز أوامر الثقة والاحترام على أساس المهنية العالية، الإخلاص، والوفاء للواجبات التي تفرضها القوانين، والالتزام بالنزاهة والحياد في إنفاذ القانون.

36. وقد حددت المادة 20 من المدونة إجراءات تفريق التجمعات غير العنيفة. فقد نصت المادة 1/20 بأنه "يحظر على العسكريين استخدام القوة لتفريق التجمعات غير المشروعة التي لا تتضمن أفعال عنف، إلا إذا كان فض التجمهر غير المشروع بغية حماية حياة المواطنين، على أن يتم استخدام القوة وفق أحكام هذه المدونة." أما التجمعات العنيفة فقد نصت المادة 21 من المدونة على أنه "فض التجمعات غير المشروعة التي تنطوي على عنف، يكون استخدام القوة وفق أحكام هذه المدونة."

وأوضحت المادة 22 بالتفصيل كيفية تفريق التجمع غير المشروع حيث نصت على أنه "يتوجب على العسكري إتباع الإجراءات التالية لتفريق التجمعات غير المشروعة:

1. توجيه إنذار بصوت مسموع وبلغة مفهومة وحازمة يعلن فيها العسكري عن عزمه على استخدام القوة ضد الجمهور المستهدفين إذا لم ينصاعوا للتعليمات الموجهة إليهم بالتفرق ومغادرة المكان.

2. منح مهلة زمنية مناسبة للجمهور المستهدفين بغية إعطائهم الفرصة الكافية للانصياع للتعليمات الموجهة إليهم.

3. يحدد الإنذار الموجه إلى الجمهور المستهدفين الوسائل المنوي استخدامها في حالة عدم انصياعهم للتعليمات.

4. بعد استنفاد كافة المراحل سابقة الذكر في هذه المادة، أو عندما تكون غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق الأهداف المشروعة. يجوز للعسكري استخدام القوة وفق الأحكام الواردة في هذه المدونة."

37. وبالنسبة لمبدأ التدرج، فقد نصت المدونة في المادة 8 على أنه " يجب على العسكريين أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية استخدام وسائل غير عنيفة قدر الإمكان - كخطوة أولى - قبل اللجوء إلى القوة الأقل فتكا إلا عندما تكون الوسائل غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق الأهداف المشروعة. عند اللجوء إلى القوة الأقل فتكا ينبغي على العسكري اللجوء إلى أساليب السيطرة باستخدام اليد الفارغة اللينة والقاسية قبل اللجوء إلى المعدات المبينة في البند 2/من المادة (7) (الرذاذ الحارق، الغاز المسيل للدموع، الهراوات، الصاعق الكهربائي، الكلاب البوليسية، خراطيم المياه، والطلقات المطاطية)، إلا عندما تكون هذه الوسائل غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق الأهداف المشروعة.

38. أما بالنسبة لمبدأ التناسب، فقد نصت المدونة في المادة 1/8 على أنه "قبل البدء بعملية استخدام القوة أو السلاح الناري، وتحديد نوع القوة المنوي استخدامها، يتوجب على العسكري أن يأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالحادث، وطبيعة الجريمة التي يتعامل معها، إضافة إلى درجة الخطر التي قد يتعرض لها الأشخاص الأبرياء المتواجدون في المكان، والحالة البدنية والنفسية والعقلية للشخص المستهدف المنوي استخدام القوة أو الأسلحة النارية ضده."

39. أما بالنسبة لمبدأ المساواة، فقد نصت المادة 23 من المدونة على أنه "كل من يخالف أحكام هذه المدونة أو التعليمات الداخلية التي يصدرها قادة قوى الأمن لأغراض تنفيذها، يعاقب جنائياً وفق أحكام القانون، مع عدم الإخلال في إيقاع العقوبات الإدارية في حقه وفق الأصول."

سابعاً) مجريات الأحداث أمام مجمع المحاكم في البيرة 2017/3/12

40. الدعوة للتجمع والجهات الداعية له: لم يتقدم أحد من الداعين إلى الوقفة بإشعار إلى الشرطة أو المحافظة حسب المادة 3 من قانون الاجتماعات العامة لسنة 1998. وقبل الموعد المقرر لجلسة المحكمة بعدة أيام بدأت تنتشر على وسائل التواصل الاجتماعي دعوات للتجمع أمام مجمع المحاكم الساعة 12:00 ظهراً يوم 2017/3/12 وهو اليوم المقرر لعقد جلسة محاكمة الشهيد باسل الأعرج ورفاقه بتهمة حيازة سلاح دون ترخيص. والدعوة جاءت من مجموعات شبابية، من أهل الشهيد، من أصدقاء الشهيد، من بعض نشطاء لجان المقاومة الشعبية، وبعض النشطاء السياسيين من فصائل مختلفة، وكان يتم عمل مشاركة للدعوة على الصفحات الخاصة للنشطاء أو على بعض الصفحات العامة مثل صفحة "مش هيك". وقام نشطاء بالترويج للدعوة من خلال عمل مشاركة لها على صفحاتهم الخاصة أو على صفحات عامة.

41. طبيعة وأعداد المشاركين في الوقفة: طبيعة المشاركين متنوعة، فقد شارك نشطاء من لجان المقاومة الشعبية تضامناً مع الشهيد باسل الأعرج الذي كان هو نفسه ناشطاً فاعلاً في لجان المقاومة، ونشطاء من فصائل متعددة، وشخصيات أكاديمية، وعائلة الشهيد باسل الأعرج وأفراد من عائلات بعض الشباب الذين يحاكمون في قضية باسل الأعرج، إضافة إلى طلاب جامعات، وقد كانت هناك مشاركة لافتة للنساء والفتيات من مختلف الأعمار. ويصل أعلى تقديرات لعدد المشاركين إلى حوالي 100-120 شخصاً، علماً بأن العدد بدأ محدوداً واستمر في الزيادة إلى أن بدأ تفريق الوقفة.

42. مكان وقوف المتظاهرين: شارك في بداية التجمع عدد قليل من الأشخاص، تمركزوا على الرصيف المقابل لمجمع المحاكم، مع زيادة العدد ليصل العشرات حوالي الساعة 12:00 ظهراً، وقف عدد من المشاركين في التجمع وسط الشارع في المنطقة المذكورة ما أدى إلى عرقلة حركة السير وإغلاق الشارع لفترة محدودة. لكن لم يصل المتظاهرون إلى مدخل المجمع.

43. الشعارات المكتوبة: منذ بداية الوقفة رفع عدد من المشاركين يافطات مختلفة إضافة إلى صور الشهيد وصور بعض رفاقه المعتقلين لدى الاحتلال، وقد تنوعت الشعارات بين شعارات تمجد الشهيد، وأخرى ترفض التنسيق الأمني ومحاكمة الشهيد ورفاقه، وبعض الشعارات مكتوب عليها عبارة

"جواسيس" و "سلطة العار تسلّم ثوار"، و"خائن من يحاكم ثوار" وعبارات أخرى مسيئة للجنود والنظام السياسي والقضاء، إضافة إلى حرق ملف يرمز إلى ملف محاكمة الشهيد.

44. **الهتافات:** تعددت وتنوعت الهتافات بما يعكس تنوع المشاركين. لكن كان من ضمن الهتافات المركزية "بالروح بالدم نفديك يا شهيد/يا باسل"، "قلي ليش ليش مرة السلطة ومرة الجيش"، "يا سلطة ليش واحنا تحت رصاص الجيش"، "يا سلطة مالك مالك تعقلني بالشرفا مالك"، ولدى ظهور الشرطة الخاصة واقتربها من المتظاهرين زادت حدة الهتافات وظهرت بعد هتافات فيها تخوين للسلطة ورجال الأمن مثل "سلطتنا سطة جواسيس من الجندي للرئيس"، ومع اشتباك رجال الشرطة الخاصة مع المتظاهرين وبدء التدافع والضرب بالهراوات ظهرت العديد من الشتائم مثل "يا خون" يا كلاب وغيرها من الشتائم الموجهة لرجال الشرطة الخاصة. يذكر أن عدداً من المتظاهرين نأى بنفسه عن هذه الهتافات وحاول الابتعاد عن المجموعة التي تهتف بها.

45. **القوات المشاركة وطبيعة الأوامر الصادرة لها:** وصلت المعلومات إلى الأجهزة الامنية بوجود وقفة احتجاجية أمام مجمع المحاكم احتجاجا على محاكمة الشهيد باسل الأعرج. وقد كان من ضمن المعلومات التي وصلت أجهزة الأمن بأن بعض الجهات تسعى إلى جر الأجهزة إلى مواجهة وتوريطها وتصوير المشهد، الأمر الذي جعل الأجهزة تنتظر إلى المسيرة بشيء من التوجّس. تم تجهيز أمر عمليات مشترك للأجهزة الامنية ذات العلاقة من غرفة العمليات المشتركة في محافظة رام الله والبيرة، بحيث يتولى جهاز الشرطة التعامل مع التجمع مع تجهيز وحدة من الشرطة الخاصة في حال استدعت الحاجة إلى ذلك. ويتولى الأمن الوطني توفير الدعم والاسناد والحماية للشرطة، في حين تقوم الأجهزة الأخرى بنشاط معلوماتي، مع تحديد عدد وتجهيز كل قوة. من خلال اطلاع اللجنة على اوامر العمليات يتضح انها اعتبرت التجمع بأنه غير مشروع بسبب عدم تقديم إشعار إلى الجهات المختصة حسب القانون. وجاءت الاشارة في أمر العمليات بضرورة الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ومنع إغلاق الشوارع وايضا حماية مجمع المحاكم وتأمين الحماية للموقوفين الموجودين داخل المحكمة بانتظار المحاكمة. علما أن الشرطة كانت متخوفة من اقتحام مجع المحاكم.

46. **متى اتخذ قرار فض التجمع بالقوة، ومن أي مستوى:** يوضح الشكل رقم (1) خارطة تدفق القرار وصولا إلى سلوك الافراد في الميدان. من التحقيق الذي أجرته اللجنة، يظهر أن قرار فتح الشارع

بالقوة وبعدها فوراً قرار فرض التجمع صدر من المستوى الميداني وتحديدًا من قبل مدير شرطة المحافظة الذي كان في الميدان شخصياً. وقد كان هناك تباين في تقدير الموقف الميداني بين قائد الأمن الوطني، الذي كان هو أيضاً موجوداً في الميدان وبين مدير شرطة المحافظة. ففي حين أبدى قائد الأمن الوطني مرونة في التعامل مع المتظاهرين وحاول إفراح وقت أطول للتفاوض معهم، جاء قرار قائد الشرطة حاسماً وسريعاً بضرورة فتح الشارع فوراً، ودون إعطاء مهلة كافية. كما لم يتم توجيه إنذار واضح عبر مكبرات الصوت يسمعه جميع المشاركين ويحدد مهلة زمنية محددة أمامهم لفتح الشارع، كما تنص على ذلك المادة 22 من قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 211.

47. مع زيادة عدد المتظاهرين، والذي كما اسلفنا وصل العشرات ووقوف جزء منهم في وسط الشارع بالقرب من مجمع المحاكم الأمر الذي عرقل حركة المرور، حاول مدير شرطة المحافظة وقائد الأمن الوطني وبعض الضباط اقناع المتظاهرين إخلاء الشارع والوقوف على جانب الطريق. وبالفعل حاول بعض المشاركين التوسّط بين الأمن والمتظاهرين، وتحذروا إلى بعض المتظاهرين ونقلوا إليهم مطالب الأمن بإخلاء الشارع لكن لم تكن هناك استجابة من قبل المتظاهرين. كما حاول بعض المشاركين اقناع الشرطة بإعطاء المتظاهرين مهلة ربع إلى نصف ساعة للانتهاء من الوقفة والتفرّق، لكن كانت الشرطة تصر على فتح الشارع بشكل فوري، ولم تستخدم مكبرات الصوت ولم توجه نداء واضحاً يسمعه جميع المشاركين.

48. بعد صدور قرار مدير شرطة المحافظة بفتح الشارع وإصداره التعليمات لقائد الشرطة الخاصة في الموقع، ظهرت قوة الشرطة الخاصة التي كانت موجودة في منطقة خلف مجمع المحاكم بعيداً عن أعين المتظاهرين من أجل تجنب حالة التوتر. توجهت قوة الشرطة الخاصة مباشرة وعلى شكل قطار إلى وسط المتظاهرين ووصلت مسافة الصفر مع المتظاهرين، وسارت من بينهم بهدف شقهم ودفع الكتلة الأكبر من المتظاهرين خارج الشارع باتجاه الرصيف. ولدى وصول الشرطة الخاصة إلى مسافة الصفر مع المتظاهرين، بدأ التدافع وحاول بعض المتظاهرين صد الشرطة الخاصة من التوغّل داخل التجمع، وارتفعت الهتافات وزادت حدتها، وبدأت بعض الهتافات تأخذ منحى الشتائم والتخوين. وبعدها تحول شكل اصطفاة الشرطة الخاصة إلى سد، لكن من مسافة الصفر أيضاً وبدأوا بالتقدم باتجاه

المتظاهرين، عندها ارتفعت الهتافات أكثر وكانت تقول بالروح بالدم نفديك يا باسل. وعندما ارتفع الهتاف بدأ رفع الهراوات من قبل الشرطة الخاصة دون الضرب كشكل من أشكال التهديد أو التحذير، وبعد حوالي دقيقة أو دقيقتين بدأ الضرب. في البداية كان الضرب من خلف الدرع، والبعض يضرب على الدرع فقط من أجل التحذير أو التخويف في حين البعض الآخر كان يضرب فعلا. وحاول بعض الشباب والشابات الدفاع عن انفسهم. وعندها وقف والد الشهيد باسل الأعرج على مقدمة إحدى المركبات المتوقفة على جانب الشارع وقال يا اخوان رسالة الشهيد باسل مع الوحدة الوطنية وتمنى أن لا يؤدي أحد الأخر، واثناء ذلك استأنفت قوة الشرطة الخاصة الضرب. وتحول الأمر من فتح الشارع إلى فض التجمع بالكامل، وبدأ رمي قنابل صوت بين المتظاهرين ومن ثم ضرب قنابل الغاز، وازدادت وتيرة الضرب بالعصي من قبل الشرطة الخاصة. وبدأ جزء كبير من المتظاهرين بالتفرق خاصة بعد اطلاق قنابل الغاز، وبعضهم غادر المكان تماما، في حين تجمع بعض الشباب قرب المدرسة الامريكية ولاحتقتهم الشرطة الخاصة بضرب قنابل الغاز المسيل للدموع نحوهم.

49. **ضرب المتظاهرين:** مباشرة بعد التحول من فتح الشارع إلى فض الاعتصام (وفي غضون دقائق) حاولت الشرطة الخاصة اعتقال بعض المشاركين، وفي أغلب محاولات الاعتقال كان في العادة يتدخل مشاركون آخرون لمحاولة تخليصهم من أيدي الشرطة الخاصة، وعندها يكون رد الشرطة الخاصة بضرب كل من يحاول مقاومة الاعتقال أو حماية الشخص المنوي اعتقاله دون تمييز. وهذا ما حدث مع والد الشهيد باسل الأعرج، حيث حاول حماية احد الناشطاء من الاعتقال وامسك بالناشط من الخلف لمحاولة تخليصه من الشرطة الخاصة فانها عليه بعض عناصر الشرطة الخاصة بالضرب بالعصي هو والناشط الذي كانت تتم محاولة اعتقاله، وعندها انضم مشاركون آخرون لمحاولة منع الاعتقال ومنع ضرب والد الشهيد، وقد استمرت الشرطة الخاصة بضرب أي شخص يقترب وسارت مسافة بوالد الشهيد حيث تركته لاحقا دون اعتقال، في حين اعتقلت عدداً آخر وتم نقلهم إلى سيارات الشرطة التي كانت موجودة بالقرب من المكان. ولم يثبت للجنة أن الشرطة كانت تعلم في حين الضرب أن السيد محمود الأعرج هو والد الشهيد باسل. وقد وثقت لجنة التحقيق أنه في أكثر من حالة استمرت الشرطة الخاصة في ضرب الاشخاص الذين يتم اعتقالهم حتى بعد تقييد حركتهم. وتم توثيق ضرب بعض المتظاهرين بعد توقيفه داخل سيارة الشرطة.

50. **الاعتداء على الصحفيين:** وثقت اللجنة عدة حالات (4 حالات على الأقل) تم فيها اعتداء بالضرب بالعصي أو محاولة سحب الكاميرات ومنع التصوير على صحفيين كانوا في المكان لتغطية الحدث، وقد طال الاعتداء بالضرب مصورين صحفيين وأيضاً مراسلين صحفيين، رغم أنهم يحملون الكاميرات والميكروفونات التي كانت علامات كافية لمعرفة أنهم صحفيون. كذلك فإن بعض الصحفيين الذين كانوا في المكان معروفون لدى ضباط الامن بحكم تغطيتهم المستمرة للمسيرات والاحداث المشابهة. وقد وثقت اللجنة حالة قام بها مدير شرطة المحافظة شخصياً بالمساهمة في نزع كاميرا بالعنف من مصور صحفي ما أدى إلى احداث اضرار وكسر بها ووقف البث المباشر. كذلك تم توثيق اعتداء بالضرب المبرح على مراسل فضائية "رؤية". وقد كان بعض الصحفيين الذين تم الاعتداء عليهم يقفون خلف الأمن وليس ضمن المتظاهرين. علماً بأنه في مرحلة معينة من فض الاعتصام جرت محاولة سحب الموبايلات من أي شخص يقوم بالتصوير.

51. **سلوك الأجهزة الأمنية الأخرى:** تواجد في الميدان عناصر من اجهزة اخرى تحديدا الأمن الوقائي والمخابرات. وقد التزم عناصر هذه الاجهزة حدود المهام الموكلة اليهم بجمع المعلومات إلا أنه تم تسجيل خرقين تم فيهما تجاوز الدور المعلوماتي وقيام بعض العناصر بالزني المدني بالقيام بمهام عملياتيه ميدانية. حيث تم في وقت لاحق من فض التجمع قيام بعض العناصر بمحاولة سحب اجهزة جوال من ايدي من كان يحاول التصوير من المواطنين. كذلك تم تسجيل حالة قام فيها احد عناصر المخابرات بالزني المدني بضرب أحد المشاركين على وجهه (لكمة واحدة) بعد فض الوقفة دون وجود أي سابق إنذار او مبرر (الاسماء محفوظة لدى اللجنة).

52. **تسليح الشرطة الخاصة:** بعد مراجعة تسليح الشرطة الخاصة تبين أنها تشمل عتاداً كاملاً وفق قواعد التجهيز الرسمي للشرطة الخاصة، ويشمل ذلك الخوذ، والدروع، والعصي، وقنابل غاز مع قاذفات، وقنابل صوت، وغاز الفلفل. ولا يوجد ضمن التسليح اسلحة نارية. كذلك لا يوجد ضمن التسليح الرسمي أية ادوات كهربائية سواء عصي أو صواعق.

53. **استخدام عصي كهربائية:** رغم أنه لا يوجد ضمن التسليح الرسمي للقوة أية ادوات كهربائية، سواء صواعق أو عصي كهربائية، إلا أن احد افراد القوة استخدم عصا كهربائية احضرها بشكل شخصي وليست ضمن الاسلحة الرسمية للقوة، وقد استخدمها بالفعل في ضرب بعض المتظاهرين. وقد اطلعت

لجنة التحقيق على محضر التحقيق الداخلي الذي أجرته الشرطة حول الحادث والذي يشير إلى أنه تم تحديد اسم العنصر الذي استخدم العصا الكهربائية وتم إيقاع عقوبة تأخير رتبة لمدة سنة بحقه.

54. **استخدام الفلفل:** يعتبر غاز الفلفل من التجهيزات الرسمية لدى الشرطة الخاصة الفلسطينية، ووفقاً لمدير عام الشرطة فإن هناك اجازة لهذا الغاز من قبل وزارة الصحة التي اعطت تقريراً بأنه لا يترك أية اثار بعيدة المدى على الشخص. ويفترض في هذا الغاز ان يستخدم كسلاح دفاعي في حال محاولة أي متظاهر سحب درع أو عصى الشرطي، ولا يفترض أن يستخدم كسلاح هجومي.

55. **استخدام قنابل الغاز:** تعتبر قنابل الغاز من ضمن التجهيز الرسمي للقوة الخاصة ويتم استخدامها بقرار من مدير شرطة المحافظة (وفقاً للتعميم الداخلي رقم 2015/17:التعليمات المستديمة الثابتة/حالات العمل المختلفة). ويفترض في استخدام الغاز للمسيل الدموع أخذ مبدأ التناسب وايضا مراعاة طبيعة المكان وطبيعة المشاركين. وقد رأيت لجنة التحقيق أن الكمية التي تم استخدامها لم تكن متناسبة مع طبيعة الحدث وعدد المتظاهرين، كما أنها لم تأخذ بالاعتبار طبيعة المنطقة التي جرت فيها التظاهرة حيث تكثر المدارس ورياض الاطفال، علماً بأن التفريق تم اثناء دوام المدارس. كذلك وثقت اللجنة، قيام احد مطلقي قنابل الغاز بإطلاقها بشكل افقي وبشكل مباشر باتجاه المشاركين الأمر الذي يشكل خطراً على حياة المواطنين ويخالف مبادئ إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع. كذلك تم إطلاق الغاز للمسيل للدموع وبكثافة دون وجود بعد مكاني مناسب بين المتظاهرين وبين رجال الشرطة، ولم يترك أي مكان آمن للصحفيين أو للباحثين الحقوقيين للوقوف فيه لمراقبة الحدث.

56. **اعتقال مشاركين:** جرى أثناء فض الوقفة اعتقال (6) أشخاص من المشاركين ونقلهم إلى مقر المباحث الجنائية في البالوع؛ ومكثوا في مقر المباحث مدة ساعة تقريباً ثم جرى إخلاء سبيلهم بعد تسجيل بياناتهم الشخصية.

57. **الإصابات:** اسفر فض الوقفة عن عدد من الإصابات، دخل حوالي 9 منها المستشفى ، والإصابات عبارة عن رضوض في أماكن مختلفة من الجسم، ولم تسجل أية حالة كسور، إضافة إلى إصابات نتيجة الاختناق بالغاز. وقد غادر جميع المصابين المستشفى خلال أقل من ساعة. هذا ولم تبلغ اللجنة بأية إصابات في قوى الأمن.

58. تصريحات الناطقين الرسميين لأجهزة الأمن: في أعقاب فض الوقفة، وما رافقها من تغطية إعلامية

كبيرة، وايضا صدور مواقف وبيانات من مؤسسات حقوقية تدين طريقة التعامل مع الوقفة، وقد جاء تصريح الناطق بلسان الشرطة ما يلي " صباح هذا اليوم الاحد تفاجأت الشرطة بقيام عدد من المواطنين بإغلاق الشارع امام مجمع المحاكم الرئيسي بمدينة رام الله وعلى الفور تحركت قوات من الشرطة وبمساندة الاجهزة الامنية للمكان وطلبت منهم فتح الشارع الا انهم رفضوا فتعاملت القوة معهم وفقا للقانون وعملت على فتح الشارع واعادة الامور لطبيعتها. ولم تسجل الشرطة اي شكوى حتى اللحظة من قبل اي شخص بدعوى الاعتداء عليه واذا ثبت هناك اي اعتداء خارج القانون سيتم محاسبة المتجاوزين ". كذلك نشر المفوض السياسي العام، الناطق الرسمي باسم الاجهزة الأمنية

الفلسطينية، على موقعه في صفحة التواصل الاجتماعي عدة منشورات حول الموضوع منها

" هناك إصرار من قبل بعض المرتزقة لاجندات خارجية على المواجهة مع قوات الأمن والشرطة .. هناك إصرار لدى البعض الموتورين على الصدام الأهلي الداخلي . والقتل والتحريض على القتل بالتخوين والتكفير ..

أعلن القضاء والنيابة منذ الصباح على عدم وجود محكمة للشهيد باسل .. وأعلنت النيابة انه لا يوجد قضية في النيابة ولا المحكمة... فلماذا بقي الإصرار على الصدام مع الشرطة بإغلاق الشارع والهتاف بالتخوين ضد الشرطة والسلطة ؟ من يتحمل مسؤولية ذلك ؟ ؟ ؟

ادعاء إنزال حجاب هي أسلوب رخيص في التحريض .. هي نفس الوجوه التي نراها في كل أحداث الصدام مع الأمن والشرطة .. وليس لها وجود في نقاط التماس مع الاحتلال .. أي قانون يسمح في التظاهر السياسي أمام القضاء والقيام بالتظاهر دون تصريح أمام المحكمة..؟ ؟ ؟

في اي مكان في العالم يسمح بالتظاهر ضد القضاء .. على مؤسسات القانون أن تقول إذا كان مسموح التظاهر على القضاء ضد القضاء بهدف التأثير على قراره ... أعلن السيد الرئيس اليوم سنحافظ على ما بنينا .. ولا أحد فوق القانون .

هنالك كذب وتهويش وتحريض وإشارات الهدف منها صدام عنيف مع الشرطة والسلطة .. تحريض بالآخرين والتكفير لمجموعة تقود المجتمع إلى اقتتال داخلي .. انظروا حولكم في الإقليم لتعرفوا إلى أين يقودوا هؤلاء بالآخرين والتكفير إلى حد القتل لمن يختلفون معه .. ؟ ؟"

كذلك أجرى تلفزيون فلسطين مقابلة مطولة مع الناطق الرسمي لأجهزة الأمن الفلسطينية ضمن برنامج ملف اليوم كّرر فيها الناطق الرسمي العديد من العبارات الواردة في منشوره على صفحة التواصل الاجتماعي. لقد تلقى العديد من المواطنين، خاصة من شاركوا في الوقفة واقارب الشهيد، تصريحات الناطق الرسمي بكثير من الاستياء. كما أن الناطقين بلسان بعض الفصائل استخدموا عبارات شديدة تتضمن التخوين لأجهزة الأمن الفلسطينية والقيادة السياسية، الأمر الذي خلق اجواء من التوتر والاستقطاب الشديد في الشارع الفلسطيني، وزاد من حالة الاحتقان لدى المواطنين.

59. إجراءات المساءلة الداخلية: أجرت الشرطة تحقيقا داخليا في اليوم التالي للأحداث حيث تم تشكيل لجنة تحقيق برئاسة ضابط برتبة عميد وعضوية عدد من كبار الضباط، وقد اوصت لجنة التحقيق الداخلي بإيقاع العقوبات التأديبية على بعض الضباط وضباط الصف الذين ارتكبوا مخالفات أثناء فض الوقفة، بمن فيهم من قام بضرب أحد المتظاهرين خلافا للتعليمات ومن قام باستخدام العصا الكهربائية.

خارطة اتخاذ القرار بشأن التعامل مع المسيرات والتظاهرات



ثامناً) مجريات الأحداث في بيت لحم مساء 2017/3/12:

تسلسل الاحداث والجهة الداعية:

60. **الدعوة للتظاهرة:** بتاريخ 2017-3-12 وعلى ضوء تداعيات حادث تفريق الوقفة أمام مبنى المحاكم في مدينة رام الله، تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي، وخصوصاً صفحة "الدهيشة الحدث" في بيت لحم دعوة من مجموعة تطلق على نفسها "الحراك الشبابي في المخيم" للأهالي والشباب للتواجد امام مدخل المخيم في تمام الساعة 3:00 عصراً، لكن تم لاحقاً تأخير الموعد إلى الساعة 6:00 مساءً، وذلك احتجاجاً على الاعتداء الذي تعرض له والد الشهيد باسل الاعرج وآخرين من المواطنين والصحفيين. لم تتبنى أي من الفصائل أو القوى المعروفة هذه الدعوة للتظاهر، كما لم يتم إشعار الشرطة أو المحافظة وفقاً لأحكام قانون الاجتماعات العامة.

61. اعداد المشاركين وخلفياتهم السياسية: بدأ الحشد بعشرات من المواطنين ثم ارتفع العدد ليتجاوز 150 مشاركاً، وابتدأت المسيرة بشكل سلمي واطلقت هتافات مناهضة للسلطة والتنسيق الأمني وغازية على ما جرى أمام مجمع المحاكم في البيرة. ومن خلال المقابلات التي أجرتها اللجنة يتضح أن عناصر الجبهة الشعبية لعبوا دوراً بارزاً في الدعوة لهذه التظاهرة والتحشيد لها، علماً بأنه كان هناك بعض العناصر من حركة فتح وغيرها من التنظيمات ضمن المشاركين. وتحركت المسيرة في الشارع الرئيس المحاذي للمخيم ولاحقاً في شوارع وازقة المخيم إلى ان وصلت إلى الجهة الخلفية من مقر قيادة شرطة محافظة بيت لحم، بالقرب من منطقة المهبط.

62. كانت التعليمات الصادرة للشرطة وللأمن الوطني ولكافة الأجهزة من محافظ بيت لحم وكذلك من مدير عام الشرطة وقائد قوات الأمن الوطني بإبداء أعلى درجات ضبط النفس، مع الإبقاء على حق الدفاع عن النفس ومنع اقتحام مقرات الأمن.

63. لدى وصول المسيرة بالقرب من مقر قيادة الشرطة تم إطلاق العاب نارية باتجاه الشرطة، وبدأ بعض المتظاهرين بإلقاء حجارة وزجاجات فارغة، وقد قابلت الشرطة الأمر بإطلاق النار في الهواء وإطلاق بعض قنابل الغاز من أجل دفع المتظاهرين للفرق. لكن إطلاق النار أدى إلى زيادة مستوى العنف في المسيرة، حيث أحضر بعض المتظاهرين عبوات محلية الصنع "أكواع" وزجاجات حارقة أغلبها وقع في منطقة المهبط وتسبب في حرق كوخ حراسة موجود في المكان ما تسبب رفع حدة التوتر

64. وقد سادت حالة من التوتر والانتشار الامني في مدينة بيت لحم و خصوصا في محيط منطقة مهبط الرئيس حيث تعرض كوخ حراسة هناك للحرق بإلقاء زجاجة حارقة بالإضافة اغلاق المنطقة المحيطة في مقر قيادة الشرطة والتي تعرض عدد من افرادها لإصابات بفعل القاء الحجارة، إضافة إلى تعرض عنصر من الشرطة لإصابة ادخل بسببها للعمليات الجراحية نتيجة انفجار قنبلة صوت في يده اثناء محاولته فتحها, وقد قامت قوى الأمن بإغلاق كامل لمقطع من شارع القدس- الخليل والافرع المؤدية له وذلك من منطقة مفترق باب الزقاق لغاية مفترق الراضي والذي يتوسطه مقر المقاطعة وقصر الرئيس ومقرات الاجهزة الامنية المختلفة.

65. استمرت المواجهات وإلقاء الحجارة والزجاجات الفارغة والحارقة على مقر الشرطة ومنطقة المهبط عدة ساعات، وقد ساهم بعض النشطاء والوجهاء من المخيم بالتعاون مع قوى الأمن في تهدئة المتظاهرين وإبعادهم عن المكان وانفضت الاحداث دون تسجيل أية إصابات (حسب معلومات اللجنة) في صفوف المواطنين، في حين اصيب 8 من افراد الشرطة والأمن الوطني بإصابات متوسطة.

66. لم تعتقل الشرطة او الاجهزة الامنية في لحظة الأحداث أي شخص على خلفية الاحداث لكن اصدرت النيابة العامة بعد ذلك مذكرات احضار لعدد من الاشخاص يشتبه مشاركتهم في إلقاء الاكواع والزجاجات الحارقة على مقرات الأمن.

1. كانت الوقفة أمام مجمع المحاكم في البيرة وقفة سلمية، دعت إليها عدة جهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لكن دون تقديم إشعار إلى الشرطة أو المحافظة حسب القانون، ولم يلجأ المشاركون إلى استخدام العنف أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة.
2. لقد تم اتخاذ قرار فتح الشارع ومن ثم فض الوقفة بالقوة من قبل مدير شرطة المحافظة الذي كان موجوداً شخصياً في الميدان. وقد كان هناك تباين في تقدير الموقف الميداني بين قائد الامن الوطني الذي كان هو أيضاً موجود في المكان وبين موقف مدير شرطة المحافظة. ففي حين ابدى قائد الامن الوطن مرونة في التعامل مع المتظاهرين وحاول افساح وقت اطول للتفاوض معهم، جاء قرار قائد الشرطة حاسماً وسريعاً بضرورة فتح الشارع فوراً، ودون إعطاء مهلة كافية، علماً بأن الرد الأولي للمتظاهرين كان برفض الاستجابة لطلب الشرطة بإخلاء الشارع.
3. إن ما جرى في بيت لحم في ذات اليوم، وإن بدأ كتجمع ومسيرة سلمية إلا أنه تحول بسرعة إلى تجمع غير مشروع لجأ فيه عدد من المشاركين إلى العنف والقاء الحجارة والزجاجات الفارغة ولاحقاً الزجاجات الحارقة والأكواع المتفجرة على مقر الشرطة، ما سبب اضراراً مادية وواقع عددًا من الاصابات في صفوف الشرطة والأمن الوطني.
4. لقد أبدت اجهزة الأمن في محافظة بيت لحم مستوى عال من ضبط النفس والمهنية ولم تنتجر إلى العنف رغم ما تعرضت له من هجوم، وأعطت مثالا على مستوى عال من الانضباط وحسن تقدير الموقف وبالتأكيد أنهم قد استخلصوا العبر والدروس مما حدث أمام مجمع المحاكم ظهيرة ذلك اليوم.
5. رغم احترام اللجنة لاستقلال القضاء، وعدم التدخل في قراراته، إلا أنها ترى أن محكمة الصلح لم تراعي طبيعة ملف القضية وحساسيته وتوقيت الجلسة التي جرت بعد حوالي اسبوع من استشهاد باسل الأعرج، وتمسكت بإجراءات شكلية حيث تمت المنادة على أسم الشهيد وزملائه الأسرى في سجون الاحتلال في بداية الجلسة، والإصرار على تبليغ المتهمين على آخر عنوان لهم رغم معرفة المحكمة بوجودهم في سجون الاحتلال، كذلك تأجيل المحكمة إلى نهاية شهر نيسان 2017 الأمر الذي يترك الملف مفتوحاً، في حين كان بمقدور المحكمة إنهائه في تلك الجلسة.
6. إن إجراءات استخدام القوة في فتح الشارع وفض الوقفة أمام مجمع المحاكم، هي مخالفة صريحة لقرار وزير الداخلية رقم 211 المتعلق بمدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية، لاسيما المادة

20 التي تنص على أنه "يحظر على العسكريين استخدام القوة لتفريق التجمعات غير المشروعة التي لا تتضمن أفعال عنف، إلا إذا كان فض التجمهر غير المشروع بغية حماية حياة المواطنين، على أن يتم استخدام القوة وفق أحكام هذه المدونة."

7. رغم عدم جواز استخدام القوة ابتداءً، عملاً بأحكام المادة 20 المشار إليها سالفًا، إلا أن أسلوب استخدام القوة خالف نصوص عديدة من مدونة استخدام القوة، خاصة ما يتعلق باحترام المبادئ الثلاث التي تقوم عليها وهي مبدأ الضرورة، ومبدأ التدرج في استخدام القوة، ومبدأ التناسب. حيث لم تكن هناك ضرورة لاستخدام القوة بهذا الشكل، ولم يكن هناك تدرج أو إعطاء تحذيرات واضحة مسبقة لجميع المشاركين، ولم تكن القوة متناسبة مع طبيعة الحدث أو المشاركين.

8. تمت مخالفة المادة 8 من المدونة والمتعلقة بالتدرج في استخدام القوة، خاصة الفقرة 4 التي تنص على أنه "قبل البدء بعملية استخدام القوة أو السلاح الناري، وتحديد نوع القوة المنوي استخدامها، يتوجب على العسكري أن يأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالحدث، وطبيعة الجريمة التي يتعامل معها، إضافة إلى درجة الخطر التي قد يتعرض لها الأشخاص الأبرياء المتواجدون في المكان، والحالة البدنية والنفسية والعقلية للشخص المستهدف المنوي استخدام القوة أو الأسلحة النارية ضده."

9. لم تتم مراعاة الطرف السياسي وطبيعة موضوع الوقفة وطبيعة وتنوع المشاركين ووجود اقارب الشهيد بمن فيهم والده ضمن المتجمهرين، خاصة أن جثمان الشهيد كان ما زال محتجزا لدى سلطات الاحتلال يوم الوقفة، ووجود عدد كبير من الفتيات، في حين ركز على الاعتبارات الأمنية المتعلقة بحماية مبنى المحاكم وفتح الشارع، ولدى إصدار الأوامر باستخدام القوة لم يتم التمييز بين مشارك أو غير مشارك.

10. كان هناك استخدام مفرط لقنابل الغاز، دون مراعاة طبيعة المنطقة التي تكتظ بالمدارس في أوقات دوام المدارس. كما أن طريقة اطلاق الغاز في بعض الحالات حصل بشكل أفقي ومباشر الأمر الذي قد يشكل خطرا ويخالف مبادئ استخدام قنابل الغاز.

11. تسليح القوات كان وفقا للقواعد والتعليمات، لكن أحد الأفراد استخدم عصا كهربائية غير موجودة في تسليح القوة، وقد اوصت لجنة التحقيق الداخلية في جهاز الشرطة بإقاع عقوبة بحقه.

12. الاعتداء على الصحفيين سواء مصورين أو مراسلين لم يكن له أي مبرر أو حاجة ولا يمكن قبوله تحت أي ظرف، ، وقد شارك مدير شرطة المحافظة شخصيا في سحب الكاميرات من أحد الصحفيين.

13. كان هناك أفراد من قوى الأمن باللباس المدني في مهمات جمع معلومات، لكن في مرحلة متأخرة من فض الوقفة حاول بعضهم القيام بمهام عملياتية مثل محاولة سحب الكاميرات من الصحفيين أو من المواطنين الذين كانوا يقومون بالتصوير، كما قام أحد عناصر جهاز المخابرات (الاسم محفوظ لدى اللجنة) بالزني بالمدني بلكم احد المشاركين في وجهه، وهذا سلوك فردي ولم يكن هناك تدخل ميداني غير ذلك من قبل عناصر الأمن بالزني المدني.

14. أداء الناطق الرسمي لأجهزة الأمن زاد من حالة الاحتقان والتوتير، إضافة إلى أنه اضعف مصداقية الرواية الرسمية من خلال المبالغة في إنكار التجاوزات الموثقة.

عاشراً) التوصيات:

من أجل ضمان عدم تكرار ما حدث، فإن اللجنة توصي بما يلي:

مجلس الوزراء:

1. مراجعة اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بحيث تصبح متوافقة مع قانون الاجتماعات العامة لسنة 1998، ومع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان خاصة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
2. متابعة إصدار قانون للشرطة، يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، مع التأكيد على طبيعة جهاز الشرطة كجهاز مدني نظامي.
3. الإسراع في إصدار قانون حق الوصول إلى المعلومات لما له من دور في تنظيم العلاقة بين المؤسسات الرسمية والصحفيين والإعلاميين.

وزير الداخلية:

1. إصدار تعميم فوري وواضح لكافة منتسبي أجهزة الأمن باحترام الصحفيين في الميدان وكيفية التعامل معهم وتسهيل عملهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء، حتى لو كان التجمهر غير مشروع، مع عدم الاخلال بحق قوات الأمن في الميدان باتخاذ اجراءات او توجيه تعليمات للصحفيين بما يضمن سلامتهم. وتشكيل لجنة من وزارة الداخلية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان ونقابة الصحفيين ونقابة المحامين من أجل صياغة مسودة هذه الارشادات ورفعها لوزير الداخلية للمصادقة.
2. تعويض الصحفيين الذين تم الاعتداء عليهم أمام مجمع المحاكم في رام الله عن الضرر الذي لحق بمعداتهم (كاميرا مراسل فلسطين اليوم).
3. إنشاء خط ساخن بين الداخلية ونقابة الصحفيين لمعالجة أية إشكالات تواجه الصحفيين في الميدان او في تعاملهم مع قوى الأمن.
4. فصل وظيفة الناطق الرسمي باسم الاجهزة الأمنية عن وظيفة المفوض السياسي العام.
5. ترى اللجنة أن مدير شرطة محافظة رام الله والبيرة، وقائد وحدة الشرطة الخاصة في الميدان قد ارتكبا مخالفة انضباطية من الدرجة الأولى، وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم 192 لسنة 2009 بشأن المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية. وعليه، توصي اللجنة باتخاذ الإجراء القانوني

الملائم بحقهما، عملاً بأحكام القرار المذكور، وبأحكام المادة 23 من مدونة قواعد استخدام القوة، والتي تنص على "كل من يخالف أحكام هذه المدونة أو التعليمات الداخلية التي يصدرها قادة قوى الأمن لأغراض تنفيذها، يعاقب جنائياً وفق أحكام القانون، مع عدم الإخلال في إيقاع العقوبات الإدارية في حقه وفق الأصول".

6. اتخاذ إجراء انضباطي حسب الأصول بحق عنصر الأمن بالزني المدني الذي اعتدى بالضرب على أحد المواطنين (الاسماء لدى اللجنة)، مع أن تصدر تعليمات بالتأكيد على عدم قيام عناصر الأمن بالزني المدني بالتدخل في فض الاعتصامات او المسيرات.
7. تويد اللجنة ما ورد من توصيات صادرة عن لجنة التحقيق الداخلية في جهاز الشرطة والمتعلقة بإنزال عقوبات انضباطية بحق عدد من الضباط والافراد (إنزال عقوبة بثلاث ضباط وضباط صف وافراد تتراوح بين تأخير الرتبة من ستة شهور الى سنة)، وتوصي بالمصادقة على هذه التوصيات وتنفيذها.
8. التأكيد على ضرورة التناسب في استخدام القوة، وعدم جواز الاعتداء على أي مواطن بعد تقييد حركته.
9. اصدار ارشادات وتعليمات تفصيلية حول استخدام قنابل الغاز في الميدان، بحيث تتم مراعاة طبيعة المكان والأشخاص المتواجدين في المكان.
10. تعزيز البرامج التدريبية للشرطة حول مدونة استخدام القوة والتعامل مع الصحفيين والجمهور، وأيضا توضيح كيفية إطلاق القنابل بما لا يشكل خطرا على سلامة المواطنين.
11. تزويد دوريات الشرطة بسماعات للاستخدام في توجيه نداءات للمتظاهرين أو المتجمهرين، وأيضا تزويدهم بأشرطة خاصة لتحديد أماكن وقوف المتظاهرين بما لا يعطل حركة السير.
12. التأكيد على الضباط في الميدان بالتعامل مع المسيرات والتجمعات السلمية بحكمة ووفقاً للقانون ومدونة السلوك، سيما في ظل القمع المتواصل وعمليات الاغتيال التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء شعبنا وما ينتج عنها من حالة احتقان في الشارع الفلسطيني.

مجلس القضاء الأعلى:

13. تكليف رئيس دائرة التفتيش القضائي بالتحقيق في إجراءات وظروف جلسة محاكمة الشهيد باسل الأعرج وزملائه المعتقلين لدى سلطات الاحتلال، والمنعقدة يوم الأحد الموافق 2017/3/12.

النيابة العامة:

14. التحقيق في أحداث بيت لحم خاصة ما يتعلق بقيام بعض المتظاهرين بإلقاء أكواع متفجرة وزجاجات حارقة على مركز شرطة المحافظة، وإحالة من يثبت تورطه إلى القضاء حسب الأصول.

الإعلام الرسمي:

15. العمل على تغطية الأحداث الداخلية بتوازن وموضوعية أعلى وذلك من أجل تعزيز المصداقية وأيضا تخفيف حالة الاستقطاب والتوتير والاحتقان في الشارع الفلسطيني.

القوى والفصائل:

16. التزام جميع الأطراف بقانون الاجتماعات العامة لسنة 1998 الذي يؤكد على حق الجميع في عقد اجتماعات عامة دون الحاجة إلى ترخيص وإنما يتم إشعار الشرطة أو المحافظة قبل 48 ساعة.

17. الاتفاق على ميثاق شرف وطني بين القوى والفصائل حول قواعد السلوك في المظاهرات والمسيرات، بحيث يتم النص على التزام القوى والفصائل ومن يشارك بالمسيرات بعدم إغلاق الشوارع واحترام توجيهات وتعليمات الشرطة فيما يتعلق بأماكن الوقوف، والالتزام بشعارات وهتافات وطنية مسؤولة.

18. التزام الجميع، خاصة قادة الفصائل والناطقين الرسميين باسمهم، بخطاب وطني وحدوي مسؤول بعيدا عن التخوين أو توجيه الإساءات، وأن يتم الدعوة إلى الوحدة بدلا من الفرقة، والابتعاد عن استخدام عبارات تزيد من حالة الاستقطاب والتوتير والتحريض في الشارع الفلسطيني، للحفاظ على تماسك الصف الداخلي وحماية السلم الأهلي.

19. نبذ المسيرات التي يستخدم فيها العنف أو التخريب للممتلكات العامة والخاصة، أو تعريض حياة الأشخاص للخطر، ورفع الغطاء السياسي عنها.

20. التأكيد على حق النساء في المشاركة في أية تجمعات سلمية، وإظهار حساسية أكبر في موضوع مشاركتهن وعدم جعلهن هدفاً للتهجم والتهكم مما ينتقص من هذا الحق.

لجنة التحقيق

_____	رئيس اللجنة	وكيل وزارة الداخلية	اللواء محمد منصور
_____	عضواً	مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان	د. عمار الدويك
_____	عضواً	نقيب المحامين	المحامي حسين شبانة